

وعلى رأى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الباب الاول احكام عامة

الفصل 1 - يباشر المدربون الفنيون نشاطهم في مراكز التكوين المهني وفي المؤسسات العمومية التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية . وهم مكلفون - تحت سلطة المدير او معلمى التعليم الفني - بان يلقنوا تلامذة هذه المراكز التعليم التطبيقي المطابق لفن تخصصهم .

الفصل 2 - تشتمل خطة مدرب فنى على سبع (7) درجات منها درجة للتربص .

الباب الثانى الانتداب

الفصل 3 - ينتدب المدربون الفنيون بطريق مناظرة عمومية بالامتحان تفتح .

اولا - للمترشحين المحرزين على شهادة مؤهل الاعدادى من الشعبة الصناعية او على شهادة الكفاءة المهنية ممن قضوا على الاقل عامين فى التطبيق الصناعى فى اختصاصهم بقطع النظر عن كل تربص . وان يكونوا بالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر فى اول جانفى من سنة المناظرة .

ثانيا - للمترشحين الذين قضوا على الاقل خمسة اعوام فى التطبيق الصناعى فى اختصاصهم بصرف النظر عن كل تربص وان يكونوا بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر فى اول جانفى من سنة المناظرة .

ويضبط قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية نظام وبرنامج المناظرة المشار اليها .

الفصل 4 - تقع تسمية المترشحين المقبولين فى المناظرة المشار اليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل الثالث اعلاه مدربين فنيين متربصين . ويلزمون بقضاء تربص يدوم عامين يقع فى نهايته ترسيمهم فى خطة مدرب فنى ان كانت الاعداد التى احرزوا عليها مدة التربص مرضية .

وفى صورة عدم كفاية الاعداد المهنية ولم يقع التصريح بتمديد التربص لعام آخر غير قابل للتجديد او كانت الاعداد المهنية فى نهاية عام التمديد غير كافية ايضا فان المدربين الفنيين المتربصين اما يفسلون عن العمل بدون حق لهم فى المطالبة بغرامة . واما - ان كانوا تابعين للادارة بوصفهم رسميين فى تاريخ المناظرة - يعادون الى اطارهم الاصلى ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط .

الفصل 5 - المترشحون المقبولون فى المناظرة المشار اليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل الثالث اعلاه والواقع ترسيمهم يرتبون فى الدرجة الاولى من خطة مدرب فنى .

وتعطى - عند الاقتضاء - منحة تكميلية للموظفين والاعوان فى صورة ما اذا كان المرتب الذى يتقاضونه فى السلك الجديد دون ما كانوا يتقاضونه فى خطتهم القديمة .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 6 - معدل المدة التى تقضى فى كل درجة من خطة مدرب فنى ثلاثة اعوام .

يمكن التنقيص من هذه المدة بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد الى حد ستة اشهر على الاكثر .

كتابة الدولة للتربية القومية

اتقانون الاساسى

امر عدد 516 لسنة 1965

مؤرخ فى 17 نوفمبر 1965 يتعلق بتنقيح الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ فى 18 اوت 1961 الضابط للقانون الاساسى الخاص بالموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف فروع التعليم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وهل الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ فى 18 اوت 1961 الضابط للقانون الاساسى الخاص بالموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف فروع التعليم وعلى رأى كاتب الدولة للتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - انغيت الفقرة الاولى من الفصل 31 من الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ فى 18 اوت 1961 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 31 (الفقرة الاولى الجديدة) - ينتدب معينو المحضرين حسب الاولوية

1) بالاختيار من بين المترشحين المحرزين على مؤهل التعليم الاعدادى (اختصاص معين محضر) او على لقب او شهادة يحكم بمعادلتها له بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية

2) اثر مناظرة حسب اختبارات يضبط قانونها وبرنامجها بقرار من كاتب الدولة للتربية القومية من بين المترشحين الذين زاولوا التعليم الثانوى لمدة ثلاثة اعوام على الاقل .

الفصل 2 - كاتب الدولة للتربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى يجرى العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1965 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى 17 نوفمبر 1965

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة لرئاسة

الباهى الادغم

كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اتقانون الاساسى

امر عدد 510 لسنة 1965

مؤرخ فى 13 نوفمبر 1965 يتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك المدربين الفنيين

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المربين الفنيين

وعلى راي كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - الترتيب التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقتان
على المستخدمين الرسميين المبينين اسفله التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وقع ضبطهما كما يلى :

1 - الترتيب التفاضلى

315 - 205	مدرّب فنى
175	مدرّب فنى متربص

2 - التدرج القياسى

الفصل 7 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس فى 13 نوفمبر 1965
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

الترتيب التفاضلى

امر عدد 511 لسنة 1965

مؤرخ في 13 نوفمبر 1965 يتعلق بالترتيب التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقتان على بعض موظفى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

الخطوة	الدرجة	الرقم القياسى	ملاحظات
مدرّب فنى	الدرجة السادسة	315	
	الدرجة الخامسة	295	
	الدرجة الرابعة	275	
	الدرجة الثالثة	255	
	الدرجة الثانية	235	
	الدرجة الاولى	205	
	متربص	175	

قرر ما ياتى :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع انتداب المربين الفنيين بطريق مناظرات بالامتحان تفتح للمرشحين الذين يمكنهم اشغال وظيفة عمومية على ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 لا يقبل من احد ان يترشح للمناظرة اكثر من ثلاث مرات . وسيضبط قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية عدد البقاع التى ستجرى بشأنها المناظرة . وكذلك تاريخ الامتحانات وتاريخ ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين وذلك قبل موعد اجراء الامتحانات بثلاثة اشهر .

العنوان الثانى

نظام المناظرة

الفصل 2 - يتعين على المترشحين للمناظرات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب مربين فنيين ان يرفقوا مطالبهم المحررة على ورق بسيط بالوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للمرشحين غير التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية :

اولا : شهادة تثبت ان المترشح تونسى الجنسية منذ خمسة اعوام على الاقل .

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى 13 نوفمبر 1965
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 نوفمبر 1965 يتعلق بضبط نظام وبرئادج المناظرة للاحراز على خطة مدرّب فنى

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك المربين الفنيين